

تاج العروس من جواهر القاموس

ورَمَل الطَّعَامَ يَرْمُلُهُ رَمْلًا : جَعَلَ فِيهِ الرَّمْلَ مِنْ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ وَرَمَلِ الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ : لَطَخَهُ بِالرَّمِّ ذَكَرَهُمَا مِنْ حَدِّ نَصَرَ وَالْفَصِيحُ فِيهِمَا التَّشْدِيدُ كَمَا سَأْتِي . وَرَمَلِ النَّسْجَ يَرْمُلُهُ رَقْفَةً كَأَرْمَلَهُ وَرَمَلَهُ وَرَمَلِ السَّرِيرَ أَوِ الْحَصِيرَ يَرْمُلُهُ رَمْلًا : زَيْتَنَهُ بِالْجَوَاهِرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَمَلَتْ الْحَصِيرَ وَأَرْمَلَتْهُ فَهُوَ مَرْمُولٌ وَمُرْمَلٌ : إِذَا نَسَجْتَهُ وَسَفَفْتَهُ قَالَ عَيْدَةُ بْنُ الطَّيِّبِ : إِذَا تَجَاهَدَ سَيْرُ الْقَوْمِ فِي شَرْكَ ... كَأَنَّه شَطَبٌ بِالسَّرْوِ مَرْمُولٌ وَرَمَلِ السَّرِيرَ رَمْلًا : إِذَا رَمَلِ شَرِيطًا أَوْ غَيْرَهُ فَجَعَلَهُ طَهْرًا لَهُ كَأَرْمَلَهُ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذْ لَا أَزَالُ عَلَى طَرِيقِ لَاحِبٍ ... وَكَأَنَّ صَفْحَتَهُ حَصِيرٌ مُرْمَلٌ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : رَمَلَتْ السَّرِيرَ وَأَرْمَلَتْهُ : إِذَا نَسَجْتَهُ بِشَرِيطٍ مِنْ خُوصٍ أَوْ لِيْفٍ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ :

" كَأَنَّ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ الْمُرْمَلِ وَرَمَلِ فُلَانٍ رَمْلًا وَرَمَلَانًا مُحَرَّرًا كَتَيْنِ وَمَرْمَلًا بِالْفَتْحِ : هَرَوَلَ وَهُوَ دُونَ الْمَشْيِ وَفَوْقَ الْعَدْوِ وَذَلِكَ إِذَا أُسْرِعَ فِي مَشْيَيْتِهِ وَهَزَّ مَنَكَبَيْتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَنْزُو وَالطَّائِفُ بِالْبَيْتِ يَرْمُلُ رَمْلَانًا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَصْحَابِهِ وَذَلِكَ بَأَنَّهُمْ رَمَلُوا لِيَعْلَمَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً وَأَنْشَدَ الْمُبَيْرِدُ :

" نَأَقَتَهُ تَرْمُلٌ فِي النَّقْلِ .

" مُتَدَلِّفٌ مَالٍ وَمُفِيدٌ مَالٍ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : فِيمَ الرَّمْلَانُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أُطِّبَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يَكْثُرُ مَجِيءُ الْمَصْدَرِ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ فِي أَنْوَاعِ الْحَرَكَاتِ النَّزْوَانِ وَالنَّسْلَانِ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ وَحَكَى الْحَرَبِيُّ فِيهِ قَوْلًا غَرِيبًا قَالَ : إِنَّهُ تَثْنِيَّةٌ الرَّمَلِ وَليْسَ مَصْدَرًا أَرَادَ بِهِمَا الرَّمْلَ وَالسَّعْيَ قَالَ : وَجَازٌ أَنْ يُقَالَ لِلرَّمْلِ وَالسَّعْيِ : الرَّمْلَانِ لِأَنَّه لَمَّا خَفَّ اسْمُ الرَّمَلِ وَثَقُلَ اسْمُ السَّعْيِ غُلِبَ الْأَخْفُ فَقِيلَ : الرَّمْلَانِ قَالَ : وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ كَمَا تَرَاهُ وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا قَالَ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ .

لأنَّ رَمَلَ الطَّوَافِ هو الذي أَمْرَضَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْحَابَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّةَ تَهْتَهُمْ حَيْثُ قَالُوا :
وَهَذَا تَهْتَهُمْ حُمَّى يُثْرِبَ وَهُوَ مَسْنُونٌ فِي بَعْضِ الْأَطْوَافِ دُونَ بَعْضِ وَأَمَّا
السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَهُوَ شِعَارٌ قَدِيمٌ مِنْ عَهْدِ هَاجِرِ أُمِّ
إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَإِذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ :
رَمَلَانُ الطَّوَافِ وَحَدَهُ الَّذِي سُنَّ لِأَجْلِ الْكُفَّارِ وَهُوَ مَصْدَرٌ قَالَ : وَكَذَلِكَ
شَرَحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ فَلَيْسَ لِلتَّثْنِيَّةِ وَجْهٌ . وَالرَّمَلُ
فِي الْعَرُوضِ مِنْهُ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالطَّاهِرُ أَنَّ فِي الْعِبَارَةِ سَقَطًا صَوَابُهُ
ضَرْبٌ مِنْهُ أَوْ جِنْسٌ مِنْهُ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ مَأْخُودٌ مِنْ رَمَلِ رَمَلًا وَوَزْنُهُ
فَاعِلَاتِنْ سِتِّ مَرَّاتٍ قَالَ :

" لَا يُغْلَبُ النَّازِعُ مَا دَامَ الرَّمَلُ .

" وَمَنْ أَكَبَّ صَامِتًا فَقَدْ حَمَلُ وَقَدْ نَطَمَهُ شَيْخُنَا الْمَرْحُومُ عَبْدُ اللهِ .

الشَّيْخُ أَوْيُّ فَقَالَ :

قَدْ رَمَلَتْ الْقَوْلَ فِيهِ طَائِعًا ... بِالْهَوَى حَتَّى غَدَا شَرَّحِي طَوِيلٌ .
فَاعِلَاتِنْ فَاعِلَاتِنْ ... لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ وَلِبَعْضِ أَصْحَابِنَا
:

قَدْ رَمَلَتْ الْوَصْفَ فِيهِ قَائِلًا ... إِذْ بَدَا الْهِنْدِيُّ مِنْ أَهْدَابِهِ .

فَاعِلَاتِنْ فَاعِلَاتِنْ ... قَوْلٌ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ .